رسوله او احد الائمة عليهم السلام على راي او قال هو يهودي او مشرك او عبدي
حر ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو
ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او
من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء
بمشية الله تعالى توقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما
جرت العادة به كالنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا
لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد
الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل
حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة
فتوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم
يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله
لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا
او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه
الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم تلزمه يمين وكذا لو لم تعلم
مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب
الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة
او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له
الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا
ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب
لثبوته بيمينه فلو شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب انحلت
لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت

ضابط التعليق بالمشية

ان تشرب وما شئت ان لا تشرب لم تنحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت
مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل
والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد
الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران
احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب الا ان شاء زيد فقال قد شئت ان
تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق
بثبته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي
دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول

الفصل الثاني

في الحالف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير والمجنون او
المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد
الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما
عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيه فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقادها بانهم
كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات
الاب او طلقت الزوجة او عتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت و
كل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين
انعقدت اجماعا ولم يكن لهم المنع من الايمان بمقتضاها وهل للولي المنع من الاداء
في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد
قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راي فان
اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث
وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت

Copyright © King Saud University